حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنة 54
العدد 467
14 يناير 2020 م
19 جمادى الأولى 1441 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

الـــســـنـــة 54

الـــعـــدد 467

14 يناير 2020 م

19 جمادى الأولى 1441 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الصحة بدبي

- قرار إداري رقم (149) لسنة 2019 باعتماد أثمان بعض المكملات الغذائية لدى صيدليات هيئة الصحة في دبي. 5

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (734) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 8

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (448) لسنة 2019 بشأن آلية تنفيذ قرار اللجنة العليا للسياسة المالية رقم (1) لسنة 2019 بشأن الإعفاء من تعرفة دخول الحدائق العامة لإقامة الفعاليات. 12

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

- قرار إداري رقم (592) لسنة 2019 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. 16
- قرار إداري رقم (7) لسنة 2020 بتحديد شروط طباعة وتداول المصاحف والمنشورات الدينية في إمارة دبي. 18
- قرار إداري رقم (8) لسنة 2020 بتحديد شروط إجراء التسوية الودية مع المخالفين لعملية 24

جمع التبرعات في إمارة دبي.

- قرار إداري رقم (9) لسنة 2020 باعتماد ضوابط وإجراءات ترخيص الأنشطة الدينية في إمارة دبي. **28**

قرار إداري
رقم (149) لسنة 2019
باعتماد أثمان بعض المكملات الغذائية لدى صيدليات هيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **«الهيئة»**،

وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2012 باعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي،

وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2018 بشأن إنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتها،

وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2018 بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (148) لسنة 2014 بشأن رسوم الخدمات الصحية،

وعلى اعتماد دائرة المالية لأثمان أدوية المكملات الغذائية لدى هيئة الصحة في دبي بتاريخ 2019/10/24،

قررنا ما يلي:

اعتماد الأثمان

المادة (1)

تُعتمد بموجب هذا القرار، أثمان أدوية المكملات الغذائية في صيدليات الهيئة، وفقاً لما هو مبيّن في

الجدول المُلحق بهذا القرار.

التكليف بالتنفيذ
المادة (2)

على كافة الوحدات التنظيمية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ، كل في مجال اختصاصه.

الإلغاءات
المادة (3)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر
المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2019 م
الموافـــــق 21 ربيع الأول 1441 هـ

جدول بتحديد أثمان المكملات الغذائية لدى هيئة الصحة في دبي

NUTRITIONAL SUPPLEMENTS			
S.NO:	code	item	DHA price
1	050-01964	FRESUBIN 2KCAL FIBRE DRINK 200ML.	**9.5 AED**
2	050-01987	PEPTAMEN AF 250ML.	**21 AED**
3	050-01986	RENASTEP 125ML	**23 AED**
4	510-12719	FLOCARE INFINITY PACK & BOTTLE SET/ CODE NO. 589825	**21 AED**

قرار إداري رقم (734) لسنة 2019
بشأن
منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **«الهيئة»**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات.

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2019 بشأن تنظيم التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2019 المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2019 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2019 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع

المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2019 م

الموافـــــــق 21 ربيع الأول 1441 هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي هيئة الطرق والمواصلات الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	جمال هاشم السيد احمد السادة	2923	مدير إدارة ترخيص المركبات
2	قيس عبدالله محسن محمد الظالعي	11733	نائب مدير إدارة ترخيص المركبات ومدير قسم المركبات الذكية
3	طارق اسماعيل ابراهيم محمد	11053	نائب مدير إدارة أنظمة المواصلات ومدير قسم أنظمة المواصلات ذاتية القيادة والمبتكرة
4	اسماعيل هشام عبدالله زهدي	13937	خبير
5	شريف زين العابدين عبدالعظيم ادم	13205	اخصائي رئيسي
6	وليد احمد على محمد الحمادي	6231	مشرف رئيسي
7	السيد متولي المتولي احمد سمره	11564	مشرف رئيسي فني
8	عبدالله يوسف عبدالله الحمادي	13172	مفتش
9	محمد ابراهيم عبدالشافي عطيه	12254	مفتش فني

قرار إداري رقم (448) لسنة 2019
بشأن
آلية تنفيذ قرار اللجنة العليا للسياسة المالية رقم (1) لسنة 2019
بشأن
الإعفاء من تعرفة دخول الحدائق العامة لإقامة الفعاليات

مدير عام البلدية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى الأمر المحلي رقم (88) لسنة 1993 في شأن رسوم الانتفاع بخدمات الحدائق العامة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى قرار اللجنة العليا للسياسة المالية رقم (1) لسنة 2019 بشأن الإعفاء من تعرفة دخول الحدائق العامة لإقامة الفعاليات،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

البلدية : بلدية دبي.
المدير العام : مدير عام البلدية.
القرار : قرار اللجنة العليا للسياسة المالية رقم (1) لسنة 2019 بشأن الإعفاء من

تعرفة دخول الحدائق العامة لإقامة الفعاليات.

الجهات المستفيدة : الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجمعيات الخيرية، وما في حكمها من الجهات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

الإعفاء : إعفاء الجهات المستفيدة من سداد تعرفة تذاكر الدخول إلى الحدائق العامة لإقامة الفعاليات، ولا يشمل هذا الإعفاء أي ضرائب أو رسوم أو تعرفات مقررة بموجب التشريعات الاتحادية أو المحلية.

الإدارة : إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية في البلدية.

إدارة الإيرادات : إدارة الإيرادات العامة التابعة لقطاع الدعم المؤسسي في البلدية.

الفئات المستفيدة من الإعفاء ومدته

المادة (2)

أ- يقتصر الإعفاء المحدد بموجب القرار على الجهات المستفيدة.

ب- لا تزيد مدة الإعفاء على سنة واحدة تبدأ من تاريخ منح الإعفاء، ويجوز تجديد هذه المدة بعد الدراسة والتقييم بالتنسيق بين البلدية ودائرة المالية.

حالات الإعفاء

المادة (3)

يتم الإعفاء عند تقديم الجهة المستفيدة طلب إقامة أي من الفعاليات التالية:

1. الأنشطة الخيرية.
2. الأنشطة الاجتماعية الداعمة للمبادرات الحكومية.
3. الأنشطة الرياضية المصاحبة للفعاليات التي تقام في إمارة دبي.

إجراءات الحصول على الإعفاء

المادة (4)

تُتبع في شأن تقديم طلب الإعفاء والبت فيه الإجراءات التالية:

1. يُقدّم طلب الإعفاء إلى الإدارة، مبيّناً فيه الهدف من إقامة الفعالية، وموقعها، والأعداد التقريبية للمشاركين فيها، والمدة الزمنية لها، على أن تتوافق أهداف إقامة الفعالية مع القيم المجتمعية والثقافية والحضارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
2. تتولى الإدارة دراسة الطلب والبتّ فيه، خلال مهلة لا تزيد على (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استلامها للطلب.
3. تقوم الإدارة بإخطار الجهة المقدمة لطلب الإعفاء بالقرار الصادر عنها سواء بالموافقة أو الرفض خلال يومي عمل من تاريخ صدور قرارها، وفي حال ما إذا كان القرار الصادر عن الإدارة بعدم الموافقة، فإنه يجب أن يكون مسبباً.

التزامات الإدارة
المادة (5)

تلتزم الإدارة عند تطبيق القرار بما يلي:

1. تحقيق استفادة أكبر عدد ممكن من الجهات المستفيدة من الإعفاء المحدد بموجب القرار.
2. ألا يزيد مبلغ الإعفاء المقرر لكل جهة مستفيدة على (10.000) عشرة آلاف درهم في المرة الواحدة.
3. ألا يزيد إجمالي الإعفاءات الممنوحة لكافة الجهات المستفيدة على مبلغ (500.000) خمسمئة ألف درهم سنوياً.
4. أن تقوم برفع تقارير ربع سنوية إلى إدارة الإيرادات توضح فيها عدد الجهات المستفيدة التي تم منحها الإعفاء بالإضافة إلى التكلفة الإجمالية للإعفاءات.

مهام إدارة الإيرادات
المادة (6)

على إدارة الإيرادات تقديم إحصائية لدائرة المالية موضح فيها تفاصيل الإعفاءات الفعلية وذلك بعد اعتمادها من المدير العام.

اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ

المادة (7)

على كل من المدير التنفيذي لقطاع خدمات البنية التحتية والمدير التنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي في البلدية، كُلٌّ فيما يخصّه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 16 ديسمبر 2019 م
الموافـــــــق 19 ربيع الثاني 1441 هـ

قرار إداري رقم (592) لسنة 2019
بشأن
إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011، بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **«الدائرة»**،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (20) لسنة 2018، بشأن منح بعض موظفي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى بموجب هذا القرار صفة الضبطية القضائية الممنوحة بموجب القرار الإداري رقم (20) لسنة 2018 المشار إليه عن كل من:
1. السيد/ مبارك حسن مبارك الجابري.
2. السيد/ عارف جاسم أحمد البلوشي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقة التعريفية التي تم تسليمها لهما باعتبارهما من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهما، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهما إياها لتمكينهما من ضبط الأفعال المخالفة.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 ديسمبر 2019 م
الموافـــــــق 25 ربيع الآخر 1441 هـ

قرار إداري رقم (7) لسنة 2020
بتحديد شروط طباعة وتداول
المصاحف والمنشورات الدينية في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2015 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى القرار الإداري رقم (38) لسنة 2018، بشأن لائحة ضوابط ومعايير تدقيق وتداول المطبوعات الدينية،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الدائرة : دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

المصحف : كل ما كان حاوياً للقرآن الكريم كاملاً أو أي جزء منه، على نحو يكون معه مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً.

المنشورات الدينية: كل مادة علمية أو أدبية أو فنية تتصل بالدين الإسلامي، سواء كانت مقروءة أو

مسموعة أو مرئية.

التداول : بيع المصاحف والمنشورات الدينية، أو توزيعها، أو عرضها، أو نشرها، أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن الدائرة، التي يصرح بموجبها لطالب التصريح بطباعة المصاحف أو المنشورات الدينية في الإمارة، أو تداولها فيها.

نطاق السريان

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على المصاحف والمنشورات الدينية المراد طباعتها أو تداولها في الإمارة.

الحظر

المادة (3)

يُحظر على أي فرد أو جهة طباعة وتداول المصاحف والمنشورات الدينية في الإمارة قبل استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار، والحصول على التصريح.

شروط إصدار التصريح بطباعة وتداول المصاحف

المادة (4)

يُشترط لإصدار التصريح لطباعة وتداول المصاحف أو أي جزء منها، توفر ما يلي:

1. أن يحصل المصحف على الموافقات اللازمة من أي من المراكز العلمية المعترف بها داخل الدولة أو خارجها.
2. أن يكون خط المصحف وفق الرسم العثماني، وطبقاً للضبط المتعارف عليه.
3. أن يكون النص القرآني سليماً من ناحية الكلمات والحروف والشكل والوقوف والسجدات والسكتات.
4. ألا تكون هناك أي أخطاء فنية أو مطبعية في المصحف.
5. أن تكون جودة الورق والغلاف مناسبة لقدسية المصحف.
6. أن تكون أرقام صفحات المصحف متسلسلة وصحيحة.

7. أن تكون أسماء السور وأرقام الآيات وعلامات الأحزاب وغيرها صحيحة.

شروط إصدار التصريح لطباعة وتداول المنشورات الدينية
المادة (5)

يشترط لإصدار التصريح لطباعة وتداول المنشور الديني، توفر ما يلي:

1. ألا يحتوي على كلمات أو عبارات أو خطابات أو رسومات يتم فيها التعريض بالنقد أو التجريح لشخص رئيس الدولة، أو نائبه، أو أصحاب السمو الشيوخ، أو أي من رموزها.
2. ألا يحتوي على كلمات أو عبارات أو خطابات أو رسومات تسيء إلى نظام الحكم في الدولة، أو أي دولة أخرى صديقة، أو تضمينها أي مادة من شأنها إثارة الفتن أو تعكير صفو العلاقات بين الدولة والدول العربية أو الإسلامية أو الصديقة.
3. ألا تحتوي على كلمات أو عبارات أو خطابات أو رسومات تتعلق بالسياسة أو إثارة الكراهية والنزاعات الطائفية أو العنصرية أو الدينية أو العرقية، أو المسائل التي تمس بأمن الدولة، أو النظام العام والآداب العامة فيها، أو الاستشهاد بأقوال وآراء من له شطحات فكرية أو علمية أو سياسية وعدم الاقتباس من مؤلفاتهم نصاً أو تصرفاً.
4. ألا تحتوي على كلمات أو عبارات أو خطابات أو رسومات تخالف ما هو معلوم من الدين الإسلامي بالضرورة، أو يخالف أمراً مجمعاً عليه.
5. ألا تحتوي على كلمات أو عبارات أو خطابات أو رسومات تسيء إلى الرسول الكريم أو إلى آل بيته، أو إلى الرسل والأنبياء، أو إلى الدين الحنيف أو إلى الأديان السماوية أو إلى القرآن الكريم أو إلى الحديث الشريف والسنة النبوية أو إلى الصحابة الكرام، أو إلى أمهات المؤمنين، أو إلى أئمة الهدى والسلف الصالحين، وعدم تمثيل الأنبياء والرسل والصحابة الكرام ورسمهم وتصويرهم.
6. ألا تحتوي على كلمات أو عبارات أو خطابات أو رسومات من شأنها أن تسيئ إلى عادات وتقاليد المجتمع في الدولة، أو ما يتضمن تشويهاً لصورة العرب والمسلمين، أو تجنياً على حضارتهم وتراثهم.
7. ألا تحتوي على كلمات أو عبارات أو خطابات أو رسومات من شأنها التحريض على ارتكاب الجرائم، أو إثارة البغضاء أو الشقاق بين أفراد المجتمع، أو ما يتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة في الدولة.

8. ألا تحتوي على كلمات أو عبارات أو خطابات أو رسومات من شأنها أن تثير الفتن، أو النعرات الطائفية أو العرقية، أو المشاعر، أو ما يتضمن إساءة إلى الفئات المكونة للمجتمع، أو معتقداتهم، أو الاستهزاء بها أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات، أو التفضيل بينها على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل.
9. ألا تتضمن أي أقوال لباحثين مغمورين ومناقشتها أو عرضها على أقوال المجامع الفقهية أو علماء معتبرين للترجيح بينها.
10. أن تتفق والتشريعات المتعلقة بالمطبوعات وحقوق المؤلف السارية في الدولة.

إجراءات إصدار التصريح
المادة (6)

تتبع الإجراءات التالية لإصدار التصريح:

1. تقديم طلب الحصول على التصريح وفقاً للنموذج المعدّ لهذه الغاية لدى الدائرة، معززاً بالمعلومات والمستندات المطلوبة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
   أ- توفير عدد (3) ثلاثة نسخ من المصحف أو المنشور الديني المراد طباعته أو تداوله.
   ب- تحديد عدد النسخ المطلوب طباعتها أو تداولها من المصاحف أو المنشورات الدينية.
   ج- تحديد الأماكن التي سيتم تداول المصاحف والمنشورات الدينية فيها.
2. تقوم الدائرة بدراسة الطلب للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون للدائرة في سبيل ذلك إجراء الزيارات الميدانية وطلب أي مستندات تراها ضرورية.
3. تصدر الدائرة قرارها بشأن طلب الحصول على التصريح خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم تصدر الدائرة قرارها بشأنه خلال هذه المدة.
4. تقوم الدائرة بإصدار التصريح في حال الموافقة على الطلب، وتسليمه إلى مقدمه.

المنشورات الدينية المؤلفة والمعدة من موظفي الدائرة أو المتعاقدين معها
المادة (7)

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار، يشترط في المنشورات الدينية

التي يتم تأليفها وإعدادها أو نشرها من قبل موظفي الدائرة أو الأشخاص المتعاقدين معها من الباحثين وغيرهم، ما يلي:

1. ألا تتضمن أسماء الباحثين أو الكتّاب أو غيرهم أو نقدهم رداً على آرائهم وأقوالهم العلمية.
2. ألا تتضمن أي ترويج أو إعلان للجهات العامة أو الخاصة من خلال ذكر أسمائها أو أسماء موظفيها.
3. أن يتم اتباع المنهج العلمي السليم في الاقتباس والتوثيق والاختصار والتصرف.
4. ألا يتم التصرف في المادة العلمية سواء بالحذف أو الإضافة بعد التدقيق اللغوي أو الإخراج الفني إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة المسبقة على ذلك.
5. ألا تتضمن خرائط أو صوراً أو رسوماً إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة في الدولة، ويستثنى من ذلك الرسوم البيانية والجداول التي يقوم المؤلف بإعدادها.
6. ألا يتم تغيير أو تعديل عنوان المنشورات الدينية إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة المسبقة على ذلك.

التدقيق والرقابة

المادة (8)

أ- لغايات هذا القرار تتولى الدائرة تدقيق محتوى المصاحف والمنشورات الدينية ومراقبتها ومنح التصاريح اللازمة لتداولها أو طباعتها وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

ب- للدائرة سحب المصاحف والمنشورات الدينية التي يتم طباعتها وتداولها في الإمارة بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

مراعاة التشريعات السارية

المادة (9)

لا تخل أحكام هذا القرار بالصلاحيات المقررة للجهات المختصة، بما فيها المجلس الوطني للإعلام، وذلك فيما يتعلق بالإشراف والرقابة والتدقيق والموافقة على أعمال المطبوعات والنشر وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (10)

يُصدر المدير التنفيذي لقطاع الشؤون الإسلامية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (11)

يُلغى القرار الإداري رقم (38) لسنة 2018 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (12)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني
المدير العام

صــدر في دبي بتاريخ 6 يناير 2020 م
الموافــق 11 جمادى الأولى 1441 هـ

قرار إداري رقم (8) لسنة 2020
بتحديد
شروط إجراء التسوية الودية مع المخالفين لعملية جمع التبرعات في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2015 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الدائرة : دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
المرسوم : المرسوم رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي.
التبرعات : ما يبذله المتبرع لغيره من مال، تطوعاً بقصد البر والمعروف والمساعدة والعمل الخيري، وتشمل الزكوات والصدقات.

نطاق السريان
المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على كافة التبرعات التي يتم جمعها بالمخالفة لأحكام المرسوم.

شروط إجراء التسوية الودية
المادة (3)

يُشترط لإجراء التسوية الودية مع من يقوم بجمع التبرعات خلافاً لأحكام المرسوم ما يلي:

1. أن يقدّم المخالف للدائرة طلباً بإجراء التسوية الودية معه، على أن يتضمن هذا الطلب تحديد ما يلي:
   - أ- نوع الأموال التي تم جمعها كتبرعات، سواء أكانت عينية أم نقدية.
   - ب- الغرض الذي تم لأجله جمع التبرعات.
   - ج- أسماء الأشخاص الذين شاركوا في عملية جمع التبرعات.
   - د- الزمان والمكان الذي تم فيه جمع التبرعات.
   - هـ- حجم ومقدار التبرعات التي تم جمعها.
   - و- الحساب المصرفي الذي تم استخدامه لجمع التبرعات أو تحويلها إليه أو إيداعها فيه، أو الجهة التي آلت إليها التبرعات.
   - ز- الوسيلة التي تم بواسطتها جمع التبرعات.
   - ح- الفئة أو الجهة التي كانت ستؤول أو آلت إليها التبرعات.
   - ط- الجهات التي دعمت عملية جمع التبرعات.
   - ي- أي بيانات أخرى قد تطلبها الدائرة.
2. ألّا يكون المخالف قد سبق وأن ارتكب المخالفة التي يطلب على أساسها إجراء التسوية الودية.
3. أن يقدّم المخالف تعهد خطي بعدم تكرار المخالفة.
4. أن يقدّم المخالف ما يثبت أنه قد توقف عن جمع التبرعات.
5. أن يُسلّم المخالف إلى الدائرة الوسيلة التي تم من خلالها جمع التبرعات، سواء أكانت حصالات أم كوبونات أم أي وسيلة أخرى.
6. أن يقوم المخالف بإغلاق الموقع الإلكتروني الذي أنشئ لجمع التبرعات، إن وجد.

7. أن يسلّم المخالف إلى الدائرة كافة التبرعات التي قام بجمعها.
8. أن ينتهي المخالف من جميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة بموعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم طلب إجراء التسوية الودية.
9. صدور قرار من مدير عام الدائرة أو من يفوّضه بالموافقة على إجراء التسوية الودية مع المخالف، وذلك بعد التحقق من صحة البيانات المقدمة من قبله.

الآثار المترتبة على إجراء التسوية الودية

المادة (4)

مع عدم الإخلال بالإجراءات الواجب اتخاذها بحق المخالف، المنصوص عليها في المادة (13) من المرسوم، فإنه يترتب على إجراء التسوية الودية معه ما يلي:

1. عدم ملاحقة المخالف جزائياً عن المخالفة المرتكبة من قبله.
2. تنازل الدائرة عن الدعوى الجزائية إن وجدت.
3. أن تقوم الدائرة بتحديد كيفية التصرف بالمبالغ المسلمة إليها من المخالف، وتحديد الجهة التي ستؤول إليها.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (5)

يُصدر المدير التنفيذي لقطاع العمل الخيري بالدائرة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (6)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني
المدير العام

صــدر في دبي بتاريخ 6 يناير 2020 م
الموافــق 11 جمادى الأولى 1441 هـ

قرار إداري رقم (9) لسنة 2020
باعتماد
ضوابط وإجراءات ترخيص الأنشطة الدينية في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2018 في شأن تنظيم رعاية المساجد،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2015 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القرار : قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي.

الدائرة : دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

الأنشطة الدينية : إلقاء الدروس والخطب والمحاضرات والندوات والمسابقات الدينية، وتنظيم وإقامة المؤتمرات والمعارض الدينية، وتقديم البرامج الدينية التي تنشر وتبث عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

الترخيص : الوثيقة الصادرة عن الدائرة، التي تتضمن موافقتها على ممارسة الأنشطة الدينية

في الإمارة، وذلك بعد استيفاء الاشتراطات والإجراءات المحددة في هذا القرار.

المرخص له : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسمح له بممارسة أي من الأنشطة الدينية في الإمارة بموجب الترخيص.

ضوابط وإجراءات إصدار الترخيص
المادة (2)

يتم إصدار الترخيص وفقاً للضوابط والإجراءات التالية:

1. يُقدّم طلب الحصول على الترخيص إلى الدائرة، وفقاً للنموذج المعدّ لديها لهذه الغاية، مرفقاً به المستندات التالية:
   - أ- صورة عن بطاقة الهوية بالنسبة لمواطني الدولة الراغبين بممارسة أي من الأنشطة الدينية، بالإضافة إلى سيرتهم الذاتية.
   - ب- صورة عن جواز السفر وتأشيرة الإقامة وبطاقة الهوية، بالنسبة لغير مواطني الدولة المقيمين فيها، الراغبين بممارسة أي من الأنشطة الدينية، بالإضافة إلى سيرتهم الذاتية.
   - ج- صورة عن جواز السفر بالنسبة لغير مواطني الدولة غير المقيمين فيها، الراغبين بممارسة أي من الأنشطة الدينية، بالإضافة إلى سيرتهم الذاتية.
   - د- تقرير تفصيلي عن النشاط الديني الذي سيتم تقديمه، سواء من حيث موضوعه، وأهدافه، والفئات المستهدفة منه، واللغة التي سيتم استخدامها في تنفيذه، والعدد المتوقع للمشاركين فيه، وموعد ومكان تنفيذه.
   - هـ- المادة العلمية للنشاط الديني المزمع تنفيذه.
   - و- أي مستندات أخرى تطلبها الدائرة.
2. تقوم الدائرة بدراسة الطلب، والمستندات المرفقة به، ويكون لها طلب أي معلومات أو مستندات أخرى، وعلى الدائرة البت في هذا الطلب خلال مهلة أقصاها (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر الطلب مرفوضاً في حال عدم البت فيه من قبل الدائرة خلال هذه المهلة.

الضوابط التي يجب على المرخص له الالتزام بها
المادة (3)

يجب على المرخص له الالتزام بالضوابط التالية:

1. إدراج رقم الترخيص واسم الدائرة في الإعلان عن النشاط الديني بصورة واضحة تمكّن الغير من الاطلاع عليه.
2. موضوع النشاط الديني المرخص به وعدم الخروج عنه.
3. زمان ومكان تنفيذ النشاط الديني، وفقاً لما هو محدد في الترخيص، وفي حال رغبة المرخص له تعديل زمان ومكان تنفيذه، فإنه يجب عليه الحصول على موافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك.
4. عدم السماح للغير بتنفيذ النشاط الديني المرخص به.
5. عدم توزيع أي منشورات مهما كان شكلها أو نوعها، إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك.
6. عدم التدخل في السياسة أو إثارة الكراهية والنزاعات الطائفية أو العنصرية أو الدينية أو العرقية، أو المسائل التي تمس أمن الدولة أو نظام الحكم فيها، أو المساس بالنظام العام والآداب العامة في الدولة.
7. عدم الرد على الأسئلة والاستفسارات الخارجة عن موضوع النشاط الديني، أو تغيير نوع النشاط المرخص به إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك.
8. تزويد الدائرة بتقرير تفصيلي عند انتهاء النشاط الديني، يتضمن بيانات النشاط الديني المنفذ، وعدد الحضور، وفئاتهم، واللغة المستخدمة، وأي بيانات أخرى تطلبها الدائرة، وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء النشاط.

الاعتكاف في المسجد

المادة (4)

يُحظر على أي شخص الاعتكاف في المسجد إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائرة.

النشر والسريان

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني
المدير العام

صــدر في دبي بتاريخ 6 يناير 2020 م
الموافــق 11 جمادى الأولى 1441 هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC